

# Belehrungen für Küchenpersonal § 43 IfSG

## Arabisch

### تثقيف طبقاً للمادة 43 الفقرة 1 من قانون الوقاية من العدو (IfSG)

من الذي يجب تثقيفه؟

قبل الممارسة الأولى لنشاط في مجال المواد الغذائية فإنكم بحاجة إلى دورة تثقيفية وشهادة حسب المادة 43 الفقرة 1 من قانون الوقاية من العدو من خلال مكتب وزارة الصحة لديكم:

1. الأشخاص الذين يمتهنون صناعة المواد الغذائية التالية أو إنتاجها، أو معالجتها أو نقلها إلى السوق التجارية:

- اللحوم والدواجن ومنتجاتها،
- الحليب والمنتجات المعتمدة على الحليب،
- الأسماك والقشريات أو الرخويات ومنتجاتها،
- منتجات البيض،
- أغذية الرضع وصغار الأطفال،
- المنتجات المصنوعة من الآيس كريم كلياً وجزئياً،
- المنتجات المخبوزة مع حشو أو طبقة مخبوزة أو مسخنة،
- سلطات الأطعمة المعلبة، والخضروات غير المطهوة والبطاطس، والمخللات، والمایونيز، والصلصات المستحلبة الأخرى، والخامرات الغذائية،
- البراعم والشتلات المجهزة للأكل النية وكذلك البذور الازمة لإنتاج براعم وشتلات تؤكل نية،

والتي تتلامس معكم أثناء ذلك بشكل مباشر (باليد) أو بشكل غير مباشر (عبر أشياء ضرورية، من قبيل الآنية وأدوات المائدة ومواد العمل الأخرى)،

أو

2. الأشخاص الذين يعملون في مطابخ الدور السكنية أو المطاعم أو المقاصف أو غيرها من المنشآت من أجل الرعاية الجماعية.

لماذا يجب اتخاذ إجراءات وقائية خاصة؟

يمكن في المواد الغذائية المذكورة بالأعلى أن تتكاثر عوامل مُسببة للأمراض بسهولة كبيرة. ومن خلال التهام مواد غذائية ملوثة بعوامل مُسببة للأمراض يمكن أن يعاني الأشخاص من أمراض أو تسممات المواد الغذائية بشكل قاسي. وفي المساكن أو المنشآت المختصة بتقديم الرعاية الجماعية يمكن أن يتضرر نتيجة ذلك عدد كبير من الأشخاص.

ولذلك يُطلب من كل موظف من أجل حماية المستهلك وحماية نفسه شخصياً، توخي أعلى قدر من المسؤولية الذاتية واتباع قواعد الصحة الشخصية.

(ولقد جمعت أهم القواعد في منشور "قواعد الصحة الشخصية في الضيافة العامة" المنشور من جانب المعهد الاتحادي لتقييم الأخطار: [www.bfr.bund.de/Publikationen/Merkblätter/Merkblätter\\_für\\_weitere\\_Berufsgruppen](http://www.bfr.bund.de/Publikationen/Merkblätter/Merkblätter_für_weitere_Berufsgruppen))

## **متى لا يُسمح بممارسة الأنشطة المذكورة بالأعلى؟**

1. عندما تظهر عليكم دلائل مرضية (أعراض) تشير إلى واحدٍ من الأمراض التالية أو تلك التي تأكّد طبيبٌ من وجودها لديكم، فإنه بحسب قانون الوقاية من العدو لا يُسمح لكم بالعمل في هذا المجال أو الاشتغال فيه:

- التهاب المعدة والأمعاء المعددي الحاد (إسهال مفاجئ ومعد)، بسبب السالمونيلا أو الشيفولا، جراثيم العطية، أو فيروسات الروتا أو فيروسات النورو أو مُسببات أخرى للإسهال، الكولير،
- التيفونيد أو الحمى نظيرة التيفية،
- فيروسات التهاب الكبد الوبائي A أو E (التهاب الكبد)،
- الجروح المؤثرة أو الأمراض الجلدية، والتي تنشأ فيها الاحتمالية بأن تنتقل المواد المُسببة للمرض فيها عبر مواد غذائية إلى آشخاص آخرين.

2. إذا ما أسفّر فحصٌ عينيٌّ منكم عن وجود واحدٍ من العوامل التالية المُسببة للأمراض:

- السالمونيلا،
- الشيفولا،
- بكتيريا/بيشيشيا كوليري المعوية التزيفية (EHEC)،
- بكتيريا الكولير،

فإنه يُحظر عليكم ممارسة العمل أو التوظيف في مجال المواد الغذائية. وينشأ حظر العمل والتوظيف هذا أيضًا عندما تنقلون مُسببات المرض هذه من دون أن تظهر عليكم أي عرضٍ للمرض.

### **ملاحظة:**

يمكن لوزارة الصحة أو تسمح باستثناءٍ من المحظورات المفروضة تبعًا لهذه اللائحة، عندما تُتخذ إجراءاتٍ من شأنها أن تحول دون انتقال الأمراض المذكورة وعواملها المُسببة إلى الآخرين.

## **الأعراض المرضية التالية تشير إلى الأمراض المذكورة:**

- الإسهال (على الأقل 3 مرات خلال 24 ساعة)،
- الغثيان أو القيء أو آلام المعدة،
- الحمى (درجة حرارة الجسم كـ38,5°C درجة متوقعة)،
- اصفرار الجلد والعينين،
- الجروح أو المماضي المفتوحة من الأمراض الجلدية، عندما تحرّم أو تكون دهونًا أو تبتلاً أو تتورماً.

## **من الذي يجب إعلامه؟**

ما إن تظهر عليكم واحد أو أكثر من الأعراض المرضية المذكورة، فإنه عليكم بالضرورة استشارة طبيبكم المنزلي أو طبيب المصنوع. وأخبر طبيبك أيضًا أنك تعمل في شركة لصنع المواد الغذائية. علاوةً على ذلك أنت ملزمون بإخبار رئيسكم في العمل حال مرضكم دون تأخير أو إرجاء.

## **إشارات إلى الملحق ١ والملحق ٢**

نحن نرجو منكم توقيع البيان التالي، بأنه قد تم إرشادكم شفهيًا وكتابيًّا إلى محظورات ممارسة المهام العملية بحسب قانون الوقاية من العدو وأنكم فهمتم المحتوى التنفيذي وأنه ليست لديكم أي حقائق تبرهن على حظر ممارسة النشاط العملي (ملحق ١).

تحصلون بعد تقديم المحتوى التنفيذي في صيغته الشفهية والكتابية على الشهادة الخاصة برب عملكم أو المدير المسؤول عن خدمتكم (ملحق ٢).

## **إرشادات خاصة لأرباب العمل / أصحاب الخدمة**

- أرباب العمل أيضاً يلزم عليهم تسليم البيان المدون في الملحق 1، ما داموا يتبعون إلى دائرة الأشخاص المبينة في الصفحة 1 من المنشور.
- يُسمح لكم بمزاولة المهام المذكورة في الصفحة 1 من المنشور فقط إذا كنتم قد حصلتم على شهادة طبقاً للملحق 2 أو أنكم تمتلكون شهادة صحية حسب المادة 18 من القانون الاتحادي للأوبئة.
- عند المزاولة الأولى للنشاط يجب ألا يكون قد مضى على شهادة وزارة الصحة أكثر من ثلاثة أشهر.
- يلزم عليكم تعليم الأشخاص، الذين يمارسون المهام المذكورة في الصفحة 1 من المنشور، بعد استلامهم أعمالهم وفيما يلي ذلك كل عامين بشأن لواحة قانون الوقاية من العدوى المذكورة في الصفحة 2 وتوثيق مشاركتهم في هذه العملية التعليمية.
- يجب عليكم إتاحة شهادتكم الخاصة وشهادات موظفيكم، إلى جانب توثيق العملية التعليمية الأخيرة، لمقر العمل وتقديم كل الشهادات المذكورة إلى موظفي السلطات المختصة حين طلبها. في حالة العمل في موقع متغير يكفي تقديم نسخة مصدق عليها.
- إذا ما ظهرت لديكم شخصياً أو لدى واحدٍ من موظفيكم واحدةٌ من العلامات المرضية (الأعراض)، المذكورة في الصفحة 2 من هذا المنشور، أو تم التثبت من وجود أحد الأمراض المذكورة هناك أو انتشار واحدٍ من العوامل المسببة للأمراض والمُسَرِّدة سلفاً، فإنه يلزم عليكم اتخاذ إجراءات صحية تكون مناسبة للحيلولة دونمواصلة انتشار العامل المُسَبِّب للمرض في محل العمل. وتحصلون على المعلومات المناسبة في هذا الصدد من الهيئة المختصة بمراقبة المواد الغذائية ومكتب وزارة الصحة.
- لا يعني هذا الكتيب التقييفي عن التعلم المنتظم وفقاً للائحة سلامة المواد الغذائية.

**معلومات أخرى حول الأمراض وإجراءات الصحة والسلامة تجدونها على الموقع الإلكترونية التالية:**

**معهد روبرت كوك**  
Infektionskrankheiten A-Z < [www.rki.de](http://www.rki.de)

**المركز الاتحادي للتوعية الصحية**  
[www.infektionsschutz.de](http://www.infektionsschutz.de)

**المعهد الاتحادي لتقييم المخاطر**  
.(<[www.bfr.bund.de](http://www.bfr.bund.de)>Publikationen>Merkblätter>Merkblätter für weitere Berufsgruppen

